

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 شوال 1443هـ -
الموافق 29. 5. 2022 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس
الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فتحي عبد السلام سعد .
: محمود محمد الصيد الشريف .

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض الأستاذة :- حميدة عبد السلام بلو
ومسجل الدائرة السيد :- موسى سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 67 /7 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف غريان
بتاريخ 17. 3. 2019 م في الاستئناف رقمي 46- 2018
54- 2018 م .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 136 لسنة 2014 أمام محكمة غريان
الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم قال بيانها : - إنه تقدم إلى
المجلس المحلي غريان - الذي حل محله المطعون ضده الأول
بصفته - بطلب بشأن رغبته في استثمار حديقة - وصفها
بالأوراق - وبعد أن تحصل منه على الموافقة المطلوبة
بتاريخ 27 / 6 / 2013 أبرم مع المطعون ضده الثاني بصفته العقد

رقم 1 لسنة 2014 لمدة ثلاث سنوات بإيجار سنوي قدره ألف وخمسمائة وستون ديناراً ، وسدد له نصف القيمة على أن يتم خصم الباقي من مصاريف أنفقها على إنشاءات متفق عليها ، كما سدد ما استحق على العقد من ضريبة إضافة إلى دفعه مبلغ ثلاثمائة وتسعين ديناراً للمطعون ضده المذكور كتأمين احتياطي ، وبعد أن شرع في تجهيز المشروع (من تعشيب الحديقة وتنفيذ مبنى متفق عليه وصيانة شبكتي الكهرباء والري) بتكلفة إجمالية بلغت مائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وواحداً وسبعين ديناراً ، خاطبة المطعون ضده الأول بموجب كتابه رقم 1625 / 1 - 3 بتاريخ 24 / 5 / 2014 أمره فيه بالتوقف عن تجهيز الحديقة إلى حين إشعار آخر ، مما اضطره إلى توجيه إخطار قضائي للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم وذلك بتاريخ 4 / 6 / 2014 طلب منهم - بموجبه - الالتزام ببند العقد وتمكينه من الانتفاع بالحديقة أو بتعويضه عما فاتته من كسب ولحقه من خسارة ، وأمهلهم ثمانية أيام لتسوية النزاع ودياً ، إلا أنه لم يتلق منهم استجابة ، مما ألحق ذلك به أضراراً مادية ومعنوية ، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين أن يدفعوا له سبعمائة وعشرين ألف دينار قيمة ما فاتته من كسب ، ومائة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمائة وعشرة دنانير قيمة ما لحق به من خسارة ، وثلاثمائة ألف تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي ، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يدفعوا للمدعي أربعمائة وسبعة وأربعين ألف دينار شاملة للضررين ، وقضت محكمة استئناف غريان في استئناف مرفوعين من طرفي الخصومة ، بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 17 / 3 / 2019 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعن بتاريخ 6 / 10 / 2019 الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم

المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافضة مستندات دونت مضامين محتوياتها على غلافها ، وأودع بتاريخ 2019 / 10 / 14 أصل ورقة إعلان الطعن معانة للمطعون ضدهم بصفتهم في 2019 / 10 / 7 ، وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا في 2019 / 11 / 12 مذكرة دفاع ، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيه إلي رفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي هذه الدائرة ، وبجلسة نظره تمسكت النيابة برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث إن حاصل مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه ، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وبيان ذلك :-

1- إن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي بمقولة إن الدعوى أسست على المسؤولية العقدية وأن المطعون ضده الثاني (ممثل مصلحة أملاك الدولة) لم يصدر عنه أي إخلال بالعقد بل قام بتنفيذ التزامه التعاقدية ، وهو قول من المحكمة مخالف للقانون والثابت بالأوراق ، ذلك أن المذكور ملزم قانونا بمنع أي تعرض للطاعن (المتعاقد معه) في استغلاله للحديقة ، خاصة وأنه قد أخطره على يد محضر بواقعة التعرض وطلبه منه العمل على منعه - لحصوله من ممثل ذات الجهة العامة (المطعون ضده الأول) التي أذنت لتلك المصلحة بإبرام العقد - فلم يفعل ذلك بل لم يرد حتى على هذا الإخطار .

2 - جاء حكمها مخالفا ومناقضا للثابت بالأوراق أيضا عندما اعتبرت المطعون ضده الأول بصفته على أنه أجنبي عن العقد ، في حين إن المجلس المحلي غريان - الذي حل محله المطعون ضده المذكور - هو من أذن بالتعاقد بموجب كتابه رقم 3475 المؤرخ في 2013 / 6 / 27 والذي بموجبه يجعله - هو الآخر - ضامنا لعدم التعرض له في الانتفاع بالعين المؤجرة ، و لكل ذلك يكون الحكم معيبا مستوجب النقض .

وحيث إنه عن الطعن بسببيه ، فإنه ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلي إلغاء الحكم المستأنف فعليها أن ترد على الأسباب التي بني عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة تحمل قضاءه وتؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها . وإلا كان حكمها قاصر البيان متعين النقض . كما جرى على أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تلم بوقائع الدعوى وأدلتها وأحكام التشريعات المنطبقة عليها ، فإن هي أغفلت ذلك وقضت فيها ولم تورد في أسباب حكمها ما ينبئ عن أنها أحاطت بكل ما هو لازم للفصل فيها كان حكمها معيبا . وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أسس قضاءه على سند من القول ((.. وباطلاع المحكمة على ملف الدعوى وحفاظة مستندات المدعي تبين بأنه مرفق بها العقد موضوع الدعوى وهو عقد انتفاع مبرم بين مصلحة أملاك الدولة ويمثلها السيد (...) مدير مكتب المصلحة بغريان كطرف أول والمدعو (...) " المدعي " كطرف ثاني وهذا العقد يحمل رقم 1 لسنة 2014 وموقع من الطرفين ومسدد عليه الضرائب المقررة بموجب الختم الملصق عليه وإيصال دفع الضريبة بتاريخ 19 / 5 / 2014 تحت إيصال رقم " 381668 " .. وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطرف الأول في العلاقة التعاقدية وباعتباره هو من يقوم بإدارة أملاك الدولة - كمدعى عليه ثاني في الدعوى - وعن طريق المدعى عليه الأول والذي هو خلف أو حل محل رئيس المجلس المحلي قام الأخير بتوجيه كتاب أو مراسلة إلي المدعي يطلب فيه منه التوقف عن عملية البناء وعدم استغلال والانتفاع بأي مساحة فضاء داخل الحديقة موضوع الدعوى وإلي حين إشعار آخر أو حل الإشكال القائم وذلك بموجب الرسالة المدرجة تحت رقم " 1625 / 1 - 3 " المؤرخة في 24 / 5 / 2014 دون بيان مدة الإيقاف وأسبابه .. وأن هذا الإيقاف لم يتم الإيضاح فيه عن المصلحة العامة أو الأسباب الأخرى التي جعلت المدعى عليه يلجأ إلي هذا الإيقاف حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها في تقدير هذه المصلحة والأسباب ومدى ملائمتها للقانون والعقد من عدمه ، بل على العكس من ذلك إن المدعي هو من قام بإخطار المدعى عليهم كتابيا عن طريق قلم المحضرين كما هو ثابت بالإخطار المرفق بحفاظة مستنداته المؤرخ في 3 / 6 / 2014 على تسوية الموضوع وديا وخلال مهلة ثمانية أيام وقد تم استلام هذا الإخطار عن طريق ممثلهم فرع إدارة القضايا بغريان ، إلا أنه لم يحصل في الأمر شيء ، الأمر الذي ترى معه المحكمة بأن أحد عناصر المسؤولية - وهو الخطأ - المطلوب توافره في قيام المسؤولية تجاه المدعى عليهم والمتمثل

في الإخلال بالتزام تعاقدي متحققا ، .. وحيث إنه عن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي اللاحق بالمدعي فهو ثابت ، ذلك أن الضرر المادي تمثل في ما تكبده المدعي من دفعه نصف مقابل الانتفاع لمدة سنة ، والتأمين والضرائب وقيمة المبنى المنفذ من قبله .. ومتطلبات تجهيز الحديقة .. وعن الضرر المعنوي فإنه ثابت وهو يتمثل في الأسى والحزن والحسرة وخيبة الأمل الذي أصاب المدعي جراء تصرف المدعي عليهم المتمثل في إيقافه عن الاستغلال والانتفاع بالحديقة دون سبب أو جريرة اقترفها وبدون سابق إنذار أو مهلة يتوقى بها العديد من الأضرار والمخاطر ((. ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بإلغاء ذلك الحكم بقوله ((وبما أنه من المقرر أن المدعي يقع عليه عبء إثبات دعواه ، وبما أنه يؤسس دعواه على أن مصلحة الأملاك العامة قد تعاقدت معه بموجب عقد مؤرخ في 3 / 4 / 2014 لمدة ثلاث سنوات لاستثمار في الحديقة الكائنة بغريان ، وأنه دفع من الثمن نصفه ، وأن الجهة المتعاقد معها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية ، وأن مؤدى طلباته تقوم على المسؤولية العقدية ، وأنه مازال متمسكا بها كسبب لدعواه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة مقيدة به وحيث إنه ادعى بأن سبب توقيفه عن العمل هو الكتاب الموجه له من قبل رئيس المجلس المحلي الذي حل محله عميد البلدية المؤرخ في 24 / 5 / 2014 والذي يطلب منه فيه التوقف عن عملية البناء وعدم استغلال الحديقة حتى إشعار آخر لحل الإشكال القائم ، وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطرف الأول من العقد " مصلحة الأملاك العامة " قد قامت بكل ما يفرضه العقد عليها من إجراءات وتسليم العقار ولم يصدر منها ما يعرقل تنفيذ العقد ، وأنه لا صفة للبلدية في العقد وليست مخولة أو مختصة بالتدخل فيه قانونا وهي طرف أجنبي عن العقد ، فمصلحة الأملاك العامة غريان هي فرع من الإدارة العامة والتي لها الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية ولا تتبع الجهة الصادر عنها الكتاب المشار إليه وفقا لقانون إنشائها ومن ثم لا تتحقق معه المسؤولية العقدية باعتباره إخلالاً بالتزام عقدي نسبه الحكم المستأنف لمصلحة الأملاك العامة وقضى على أساسه في الدعوى .. وإذ الحكم قضى بذلك ودون أن يبين أو يدل على علاقة المدعي عليهم من حيث العقد أو بالمدعي عليه مصلحة الأملاك العامة ، بل قضى في الدعوى في مواجعتهم جميعا متضامين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتكون الدعوى بأكملها غير قائمة على أساس قانوني سليم ويكون المدعي في الدعوى المبتدئة قد أخفق في إثبات دعواه عندما عجز عن إثبات الإخلال التعاقدي من قبل المتعاقد معه مصلحة

الأملاك العامة وهو الركن الأساسي في دعوى المسؤولية العقدية ، بما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى)) . لما كان ذلك ، وكان يبين جليا مما ساقه الحكم الابتدائي أنه استقى دليل ما أقام عليه قضاءه من خلال عقد الانتفاع رقم 1 / 2014 م المبرم بين الطاعن وبين مصلحة الأملاك العامة (المطعون ضدها الثانية) وذلك بإذن صادر من سلف المطعون ضده الأول والذي هو بذاته من قام لاحقا بإيقاف الطاعن عن الاستمرار في تنفيذ العقد ، في حين يبين جليا مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه جاء متذبذبا في محاولة استظهاره انتفاء وجود أي مسؤولية للمطعون ضدهما - سالف الذكر - عن الإضرار محل طلب التعويض عنها ، وذلك من خلال القول " بأن مصلحة الأملاك العامة " قد قامت بكل ما يفرضه عليها العقد من إجراءات وتسليم العقار ولم يصدر منها ما يعرقل تنفيذ العقد ، وأنه لا صفة للبلدية في العقد وليست مخولة أو مختصة بالتدخل فيه قانونا وهي طرف أجنبي عن العقد " ، وذلك دون التطرق لمناقشة كون سبب المطالبة بالتعويض ليس مجرد وجود العلاقة التعاقدية المشار إليها ، بل بسبب إيقاف الطاعن عن الاستمرار في تنفيذ العقد باعتباره مصدراً لالتزام تم الإخلال به بتصرف من سلف المطعون ضده الأول ، شكل - وفق ما يراه الطاعن - تعرضا له في الانتفاع بالعين المستأجرة ، ويرى أنه كان لزاما على المطعون ضده الثاني - وقد أخطره بحصول التعرض - المبادرة باتخاذ ما من شأنه منعه ولكنه لم يفعل ذلك وهو ما قد يجد له سنداً لبحثه من خلال نص المادة 21 من العقد ذي الصلة - المودع بملف الطعن - والتي جاء نصها " ما لم يذكر في العقد يخضع لأحكام لائحة إيجار وحماية المباني المملوكة للدولة وتعديلاتها ، والتشريعات ذات العلاقة " ، وبالتالي ولما كان القانون المدني قد أورد في فصله الأول من بابه الثاني بشأن العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، بما يجعله نصا مكتملا لبنود العقد ، ويقتضي بالتالي أن يكون ما تضمنه هذا الباب من نصوص محل بحث عن مدى انطباق أي منها على واقعة الدعوى ، وهو ما فات على المحكمة المطعون في قضائها التنبيه إليه أثناء تطرقها لبحث العلاقة التعاقدية بين الطاعن ومصلحة الأملاك العامة وآثارها ، وكذلك أيضا عن مدى وجود أي تأثير للتصرف الصادر عن الجهة الإدارية بإيقاف الطاعن عن تنفيذ العقد وانعكاس ذلك على مجريات الدعوى وطلباته فيها ، الأمر الذي يكشف جليا أن قضاء المحكمة في موضوع الدعوى تم دون إلمام كاف منها بوقائعها وأدلتها وأحكام التشريعات المنطبقة عليها ، وينبئ عن عدم أحاطتها بكل ما هو لازم

للفصل فيها ، مما يصم حكمها بعيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويتعين من ثم نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف غريان للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
محمود محمد الصيد الشريف	فتحي عبد السلام سعد	احمد بشير بن موسى رئيس الدائرة
	مسجل الدائرة	
	موسى سليمان الجدي	